التأصيل الدستوري لحماية الحريات الفردية

د/ خطاب كريمة
أستاذة محاضرة [ب]

مقدمة:

تمثل الحرية الفردية أساس جميع الحريات الأخرى، فلا يجوز حرمان الفرد منها، لهذا تعمل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية على حماية الحرية الفردية، مع الإشارة إلى أن كفالتها وحمايتها في مواجهة أي اعتداء والنص عليها ضمن أحكام الدستور كان نتيجة كفاح مرير مرّت به البشرية، حيث انتقلت الحرية من كونها فكرة فلسفية إلى فكرة واقعية تحضى بالحماية القانونية، بل أصبحت ذات قيمة دستورية يتمتّع بها الأفراد في مواجهة السلطة.

إذن يشكل موضوع الحرية الفردية وحمايتها اهتمام جل التشريعات الوضعية[1]، لهذا تعمل الدولة على تحقيق الموازنة بين حقها في حماية المجتمع من الإجرام من جهة، وتدعيم حريات الأفراد بغية الوصول إلى عدالة جنائية فعّالة من جهة أخرى.

تهدف الدراسة إلى التطرّق لموضوع الحريات الفردية في ظل الدستور الجزائري، وإبرازمدى انسجام هذه النصوص الدستورية مع المعايير الدولية المتعلّقة بهذه المسألة، لذا فإن المقاربة الدستورية لمفهوم الحريات الفردية، تفرض علينا طرح الاشكالية التالية: ما مدى استيعاب الدستور للحريات الفردية؟ وما هي المبادئ الدستورية الضامنة لحماية الحريات الفردية؟

1- لقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى حماية حرية الأفراد، إذ قال الله عزوجل «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البروالبحرورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقنا تفضيلا»، سورة الإسراء، الآية 70.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اعتماد دراسة تحليلية للنصوص القانونية، نتناول من خلالها الموضوع في مبحثين، نخصّص الأول لمكانة الحريات الفردية (المبحث الأول)، بينما نتطرّق في الثاني للمبادئ الدستورية لحماية الحريات الفردية (المبحث الثاني) وفقا للخطة التالية:

- المبحث الأول: مكانة الحريات الفردية
- المبحث الثاني: حماية الحريات الفردية على ضوء المبادئ الدستورية.

المبحث الأول: مكانة الحريات الفردية

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا للحرية وإنّما اهتم بتنظيمها تاركا مسألة التعريف للفقه، فقد حدّدتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789 [1] هي «إباحة كل عمل لا يضر أحد، وبناء عليه لا حدّ لحقوق الإنسان ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه»، كما عرّفها الفقه بأنها «قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي»[2]، فهي حق طبيعي للإنسان، يولد معه ويبقى لصيق بشخصه، لهذا ناضلت الشعوب من أجل الحرية وقطعت أشواطا مهمة في سبيل القضاء على الظلم، وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فبدون هذه الحقوق لا يمكن أن تتحقّق الحقوق الأخرى، فأصدرت إعلان عالمي يكفل حقوق الإنسان ويحميها، وتمّ تكريسها في كل الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، كما وضعت ترسانة مهمة من القوانين والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزّز هذا التوجه.

المطلب الأول: تدويل الحريات الفردية

حضيت الحريات الفردية باهتمام دولي، حيث أصبحت حقا معترفا به دوليا، هذا ما نلمسه من المعاهدات الدولية التي اعترفت بحرية الفرد واعتبرتها قيمة لصيقة بشخصيته، لذا فهي تؤكد على قيمة الفرد وتحميه ضد مختلف الانتهاكات، الأمر الذي نوضحه فيما يلي.

1- تميزت هذه الوثيقة بأنها أكثر شمولية بالنسبة لحقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها ليشمل جميع الناس، حيث أكدت المادة الأولى من الإعلان على أن الناس خلقوا أحرارا يعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وبالتالي أخذ الإعلان بعدا عالميا ليصبح مرجعية قانونية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

2- د.عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة وفق المتغيرات السياسية مع أحدث الأحكام القضائية المتعلقة بالحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012 ص 06.

الفرع الأول: الحريات الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية هامة تتضمّن ميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي1، فتنص المادة الأولى منه « يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق»، وتتضمّن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة2 والحرية وسلامة شخصه، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة الثالثة من الإعلان بنصها «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وحق الفرد في أن يعيش في أمن ودون خوف من القبض عليه أو حبسه تعسفا، وحقه في ألا يعرّض للتعذيب وللمعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، إذ تقضي المادة الخامسة من الإعلان بأن «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون، إذ تنص المادة التاسعة منه على أنه « لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا».

نص الإعلان أيضا على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وحق هذا الأخير في محاكمة عادلة، فتنص المادة 11 /1 منه على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، كذلك لا يجوز أن يتعدّى أحد على مسكن فرد أو يفتشه أو ينتهك حرمته إلاّ في الحالات التي يحدّدها القانون، ولا يجوز إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص، ورد هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته».

أسهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت على أحكامه3.

1- في 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته.

2- يعني الحق في الحياة تجريم أي اعتداء على حياة الإنسان، وقد انفرد الدستور المغربي لسنة 2011 بالنص صراحة على هذا الحق في الفصل 20 «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق».

3- رغم أهمية الإعلان إلا أن الجدل قائم بين فقه القانون الدولي العام حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحريات الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرت الأمم المتحدة معاهدات دولية تتضمّن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان في كافة مجالات وأنواع الحقوق سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فصدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976.[1]

يحدّد العهد الأول حقوق الإنسان المدنية والسياسية مثل حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد من حياته بصفة تعسفية، وعدم خضوعه للتعذيب وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفا وحرية التنقل، كما يؤكد العهد الدولي على الحق في المساواة أمام القانون ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في القانون، وعدم رجعية القوانين الجزائية وحرمة الحياة الخاصة، زيادة على ذلك تكفل الاتفاقية الحق في المحاكمة العادلة.

في الحقيقة إن تدويل الحريات الفردية لا يعفي الدولة من التزاماتها وتعهداتها بالتعاون مع الأمم المتحدة حسب ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: دسترة الحريات الفردية

لقد أصبحت مسألة الحريات الفردية تناقش في إطار تنظيم سياسي يحكم علاقة الدولة بالأفراد، هذه الحريات التي تعتبر محور النصوص الدستورية[3]، إذ لا يخلو أي

1- انظمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989.

2- من بين التزامات الدولة إقامة أجهزة قضائية فعالة من شأنها أن تحمي الحريات الفردية من الانتهاكات.

3- يجب التمييز بين الحريات الجماعية والتي تعود للجماعة ككل وبين الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفته فردا وتصنف ضمن الحريات الفردية وأهمها حق الفرد في الأمن، حرية التنقل، حرية الحياة الخاصة، حرمة المسكن واحترام كرامة الإنسان وسرية المراسلات..إلخ.

دستور في العالم من أحكام تتعلّق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على تضمين دساتيرها بالحقوق والحريات العامة ومنحتها مكانة هامة، حيث أفردت لها فصلا كاملا في كل الدساتير، آخرها دستور 28 نوفمبر 1996 المعدّل بقانون رقم 16 /01 المؤرخ في 6 مارس 2016 [1] والذي جاء أكثر تطورا من الدساتير السابقة فيما يتعلّق بموضوع الحقوق والحريات، الأمر الذي نوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: الحريات الفردية قبل دستور28 نوفمبر 1996.

يمثّل الدستور الوثيقة القانونية العليا، ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا، فيعرّف على أنه الوثيقة التي تتضمّن القواعد القانونية التي تنظّم نظام الحكم في الدولة، السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فيها من حيث التشكيلة والاختصاص والعلاقة بينهم وحقوق وحريات الأفراد[2].

كفلت الجزائر حمايتها لحقوق الأفراد وحرياتهم في كل دساتيرها، سواء تلك المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص دستور 8 سبتمبر 1963 في مقدمته على الحريات وأكّد على احترامها، حيث أفرد 11 مادة تركّز على حماية حقوق الإنسان، وخصَّص دستور 22 نوفمبر 1976 الفصل الرابع من الباب الأول للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، يضم 31 مادة تؤكد على مبادئ حماية حقوق الإنسان، بل إن المادة 71 منه تنص على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أما دستور 23 فيفري 1989 الذي أفرد 28 مادة في الفصل الرابع فقد وسّع من نطاق الحريات الفردية ليتّسع مجالها أكثر في دستور 1996.

يستشف من كل المواد الدستورية أنها جاءت على نفس الترتيب في كل الدساتير و قد اقترنت بالحقوق المدنية والسياسية.

1- الجريدة الرسمية العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص 260.

الفرع الثاني: تعزيز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 للحريات الفردية

بالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 والمعدّل نجدها تنص في الفقرة 12 على أن « الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية»، لقد عزّز التعديل الدستوري لسنة 2016 الحقوق والحريات الفردية، بل أن هذا التكريس جاء تماشيا مع ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ركّزت على تكريس الحريات الفردية وتنظيمها وضمان حمايتها[1].

إن الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية وتدوينها في الدستور يمنحها قيمة دستورية تستمدها من سمو القاعدة الدستورية نفسها، ممّا يمنح سمة الثبات والاستقرار لهذه الحقوق و الحريات المعترف بها[2].

حرص الدستور الجديد على تعزيز الحقوق والحريات الفردية، فتنص المادة 36 منه «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية» وتشمل الحريات الفردية المكفولة دستوريا الحق في الأمن والسلامة، فلكي يحس المواطن بالأمن تنص المادة 59 منه « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها»، وتضيف المادة 60 منه « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية».

زيادة على هذه النصوص تمّ إقرار التعويض عن الخطأ القضائي بنص المادة 61 من الدستور التي تقضي « يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة»، وكذا حرية الفرد في التمتّع بحياة خاصة سواء في مسكنه أو في مراسلاته أو في اتصالاته، فتنص

1- تضمن دستور 28 نوفمبر 1996 مبادئ الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما ورد في المادة 31 منه، حيث جاء فيها « تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه».

2- عملا بأحكام المادة 212 من الدستور فإن تعديل هذا الأخير يجب أن لا يشمل الحريات الأساسية وحقوق المواطن.

المادة 40 من الدستور «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان»، كما تنص المادة 46 على أن «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

لم يقف الدستور عند حد إقرار هذه الحقوق والحريات، بل عمل على كفالة احترامها وتقرير ضمانات ممارستها بإدراج مبادئ رئيسية تنظّم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، فتظهر هذه الحماية من خلال نص المادة 38 منه التي تقضي « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، أي أن الدستور كفل وضمن للأفراد الحريات العامة في جميع الظروف، بالإضافة إلى ذلك نص الدستور على معاقبة كل من يمس بالحريات الفردية، حيث تنص المادة 41 منه «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

من خلال هذه المواد يتبيّن لنا مدى الأهمية التي خصّ بها الدستور الحريات الفردية، فهو يكفل حمايتها في إطار مبادئ عامة يقرّرها ويعزّز ضماناتها، وهو الأمر الذي سنتناوله بالدراسة في الجزء الثاني من هذه المداخلة.

المبحث الثاني: حماية الحريات الفردية على ضوء المبادئ الدستورية

في الحقيقة تتجلى أولى ضمانات الحرية الفردية في وجود دستور للدولة، تضمن نصوصه حماية حريات الأفراد وعدم المساس بها، ثم إن النص على الحريات الفردية في الدستور يفيد الاعتراف بقيمتها الدستورية، ويعدّ ذلك ضمانة أخرى لحمايتها، غير أن الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات الفردية في أيّة وثيقة مكتوبة يصبح حبرا على ورق إن لم تكن هناك ضمانات تكفل الالتزام بها وتطبيقها من الناحية الواقعية، ومن هنا تأتي أهمية النص على ضمانات حماية تلك الحريات.

عمل الدستور على تأكيد مجموعة من المبادئ لتكريس ضمانات حماية الحريات الفردية، لعلّ أهمها مبدأ الشرعية (المطلب الأول)، مبدأ أصل البراءة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

إن أولى واجبات الدولة هي الحفاظ على النظام العام لضمان استقراره وأمنه، لذا فمن مظاهر ممارسة الدولة لسلطتها هو تقييد حرية الفرد، لكن في إطار ما يفرضه القانون من قيود على السلطة، وأولى هذه القيود مبدأ الشرعية.

يقسم مبدأ الشرعية إلى مبادئ ثلاث: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة، مبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ شرعية التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة

يعتمد مبدأ الشرعية على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبة، ويتّضح هذا المبدأ في الدستور حيث نص في المادة 58 « لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم»[1]، ويؤكد على ذلك في المادة 160 منه على وجوب إخضاع العقوبة لمبدأ الشرعية «تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية»، وعليه لا يستطيع القاضي أن يحكم إلا بالعقوبات المقرّرة لكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، حتى في تطبيق القاضي للعقوبة ذات الحدين أو استعماله الظروف المخففة، فهو ملزم بمبدأ الشرعية[2]، الأمر الذي يجعل هذا المبدأ ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات الفردية بتجريم الاعتداء عليها أو التعرض لها[3].

لقد ترتّب على ذلك مبدأ هام وهو مبدأ سيادة القانون، بما في ذلك سيادة الدستور حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور «يجب على كل شخص أن يحترم

1- باعتبار أن القانون وحده هو المنظم للحريات، فقد عنيت أغلب الدساتير بإيضاح هذا المبدأ، فنص الدستور الهولندي لسنة 1949 في مادته 21 على أنه «لا يجوز أن يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلاّ طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون»، كما نص الدستور الايطالي لسنة 1948 على أنه «لا يجوز حبس شخص أو تفتيشه أو التحري عنه بأية طريقة من الطرق، كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية إلاّ بمقتضى إجراء مسبّب من السلطة القضائية وبالطرق المنصوص عليها في القانون».

2- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 99.

3- مرجع سابق، ص 103.

الدستور وقوانين الجمهورية»، فهي تلزم باحترام الدستور وما يتطلبه بشأن القواعد الضامنة للحقوق والحريات، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الذي أقرّته معظم الصكوك الدولية باعتباره اللبنة الأولى في بناء حقوق الإنسان[1].

يتولى قانون العقوبات من خلال العقوبة حماية حقوق الأفراد وأهمها الحق في الحياة والحرية الفردية والحق في الحياة الخاصة والحق في التنقل إلى غير ذلك من الحقوق التي كفلها الدستور، إذ أن القصد من المادة 58 من الدستور والمذكورة أعلاه هو حصر مصادر التجريم والعقاب وثباتها بنصوص قانونية محدّدة يلتزم القاضي بتطبيقها[2]، ممّا يترتب عليه عدم رجعية القوانين على الأفعال السابقة على صدورها[3]، وأيضا يحمي الفرد من خطر القياس في التجريم والعقاب، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يتبيّن لنا ممّا سبق أن مبدأ الشرعية يعدّ إحدى ضمانات الفرد، إذ لا يمكن متابعة أي شخص عن فعل ارتكبه لا يشكل في القانون جريمة، وفي نفس الوقت يشكل حماية للأفراد من تعسف السلطة، لذلك قال البعض[4] بأن مبدأ الشرعية يشبه المقدّمة العامة للقانون الجنائي.

غير أنه لا يمكن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة أن يكفل وحده حماية حرية الفرد إلاّ بتنظيم إجراءات المتابعة الجزائية على نحو يضمن احترامها ويجسّد حقيقة مبدأ سيادة القانون.

1- إذ نصت المادة 11/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعدِ جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقِع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة»، وهو المبدأ الذي أكِدته أيضا المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- د.نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، ديسمبر 1998، ص 152.

3- تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقلِ شدِة».

4- د. أسامة كمال دياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص 169.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية

إذا كان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع السلطة للقانون، فإنه يترتّب على ذلك أن يحمي هذا القانون القيمة الدستورية التي تتمتّع بها حرية الفرد، غير أن التأكيد على قيمة الحرية الفردية يتطلّب ضرورة أخذ بعين الاعتبار المصلحة الاجتماعية عند ممارسة هذه الحرية[1]، فالمشكلة التي تطرح وتجد مجالها الخصب في قانون الإجراءات الجزائية هي الموازنة بين حق الدولة في فرض النظام وتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة من خلال إجراءات الكشف عن الحقيقة، وحق الفرد في حماية حقوقه وحريته في مواجهة هذه الإجراءات.

يقوم قانون الإجراءات الجزائية بدور مكمّل لقانون العقوبات، إذ يتضمّن قواعد تكفل بدورها حماية حرية الفرد المضمونة بنصوص دستورية، وهذا طيلة إجراءات المتابعة الجزائية حتى لا يدان بريء ولا يفلت من العقاب مجرم، ممّا يفيد أن مبدأ الشرعية الإجرائية يعدّ إحدى الوسائل التي يمكن أن تحقّق التوازن المطلوب، فهو وجه من أوجه الشرعية يعني أن يكون القانون هو المصدر الوحيد لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، فلا يجوز اتخاذ إجراء جزائي في مواجهة المتهم إلا بقانون وبأمر قضائي.

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية الإجرائية[2] ما يلي:

1.انفراد المشرع بتحديد قواعد الإجراءات الجزائية، فإذا تطلبت المصلحة العامة تقييد الحرية الفردية فالمشرع وحده يقرّر حدودها ونطاقها بقانون.

1- د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995، ص 54.

2- أشارت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية في حكمها الصادر بتاريخ 15 فيفري 1999إلى أن شرعية الإجراءات الجنائية تساهم في تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدقة، أنظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 52، الهامش 01.

2.تتطلب الشرعية الإجرائية أن يحدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاتخاذ الإجراء، بحيث لو تمت مخالفتها ترتب على ذلك بطلان الإجراء[1].

3.يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية أن يخضع تقدير تلك الإجراءات ورقابة تطبيقها للقضاء باعتباره أحد ضمانات حماية الحريات الفردية.

الفرع الثالث: مبدأ شرعية التنفيذ العقابي

المبدأ القانوني المستقر أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، فالعقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن يوقّع إلا بعد تدخّل قضائي، حيث تنص المادة 164 من الدستور «يختص القضاة بإصدار الأحكام»، ولكي يمارس المجتمع حقه في العقاب لا يكفي مجرد صدور الحكم القضائي، وإنما يلزم تنفيذ هذا الحكم الذي يخضع لمبدأ الشرعية تطبيقا لأحكام الدستور.

يخضع القانون الجنائي لمبادئ دستورية تحدّد نطاق شرعيته سواء فيما يتعلّق بالتجريم والعقاب أو فيما يتعلّق بالإجراءات الجزائية التي تباشر عند وقوع الجرائم ضد المتهمين بارتكابها، أو إجراءات تنفيذ العقوبات المحكوم بها وذلك لحماية حقوق المحكوم عليه لأن الحكم بالعقوبة يقيّد حريته لكن لا يتضمّن المساس بحقوقه وحريته بصفة مطلقة[2].

وردت الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ العقوبات في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66/155 المؤرخ في 01 /07 /1966 في الكتاب السادس تحت عنوان «في بعض إجراءات التنفيذ»، كما نظّمها المشرع في القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 06 /02 /2005 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

1- ترتب المادة 159 من ق.إ.ج البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المقرّرة في هذا الباب.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، 2010، رقم 38، ص 65 و66.

3- لم يقتصر الاهتمام بقواعد التنفيذ العقابي على التشريع الوطني وإنما امتد إلى المواثيق الدولية، فقد صدر عن الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه

المطلب الثاني: مبدأ أصل البراءة

إذا كان صحيح القول أن مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فالصحيح أيضا أن أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية، تتفرّع عنه سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون[1].

يشكل مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته ضمانة أساسية لحماية الإنسان من التعسف والاعتداء، بل أصبح هذا الحق مبدأ دستوريا، يستمد مرجعيته من الدستور الذي عمل على تكريسه في المادة 56 منه والتي تقضي بأن «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»[2]، فهي ضمانة تحمي الشخص المشتبه فيه أو المتهم من كل اعتداء على حقوقه وتدفع عنه كل إجراء قد ينال من حريته المكرسة دستوريا[3].

من مظاهر حماية أصل البراءة دسترة استثنائية الحبس المؤقت وحق المتهم في المحاكمة العادلة.

الصادرين في 31 يوليو 1957 و13 ماي 1977، وعلى المستوى الإقليمي صدر عن جامعة الدول العربية القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته السادسة عشر بالقرار الصادر في 06/11/2000.

1- د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، مجلة المجلس، السنة السابعة عشر، العدد يناير، فبراير، مارس، 1993، ص 45.

2- كرّست جميع الدساتير الجزائرية الحق في أصل البراءة والحق في المحاكمة العادلة ابتداء من دستور 1963 الذي لم ينص صراحة على المبدأ لكن نستنتج ذلك من مصادقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 11 منه على أن «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي»، ودستور 1976 في المادة 46، ودستور 1989 في المادة42 ليشكل التأصيل الدستوري لهذا الحق قفزة نوعية في الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية ما دام الدستور يشكل أسمى القوانين.

3- Pradel, (Jean) : procédure pénale, 10ème édition, Cujas,2000/2001, p 264.

الفرع الأول: دسترة استثنائية الحبس المؤقت حماية لأصل البراءة

يعتبر الحبس المؤقت مظهر من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وانسانيته، فضلا عن مساسه بمبدأ افتراض براءة المتهم، لكن قد تتطلّب المصلحة العامة التعرّض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم مؤقتا[1]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء قيّده المشرع بقدر من الضوابط أهمها اعتباره الحبس المؤقت إجراء استثنائي[2].

إن استثنائية الحبس المؤقت مبدأ ثابت كرّسه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 08 /06/ 1966 وأكّدته التعديلات المتتالية:

1. قانون 13 /02/ 1982 و04 /03/ 1986 و18 /08/ 1990 دعّمت حقوق الدفاع وأحدثت نظام الرقابة القضائية،

2. قانون 26/06/2001 و24 /12/ 2006 عزّزا من جديد الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، حيث أصبح هذا الإجراء يسمى بالحبس المؤقت بعدما كان يعرف بالحبس الاحتياطي، وأصبح يطلق على الإفراج المؤقت اسم الإفراج فقط.

ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد أن الحرية هي الأصل في الإنسان و لا تسلب منه إلا بصفة استثنائية[3]، كما قيّد إجراء الحبس المؤقت بقيود

1- تقرّر الحبس المؤقت للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو عندما يكون ضروريا لحماية المتهم أو الحد من الجريمة أو عندما يخالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية، أنظر المادة 123 ق.إ.ج.

2- يصف المشرع الجزائري الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي، أي أنه لم يضع تعريفا له لا في الدستور الذي أقرّ استثنائيته، ولا في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدِد نظامه القانوني، عكس ما فعلته بعض التشريعات التي عرفته، مثل القانون السويسري إذ عرّفه بأنه «يعدِ حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أم دواعي الأمن» أنظر: د/ الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1993، ص 7.

3- القاضي فاتح محمد التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004، ص 42.

موضوعية وأخرى شكلية، بحيث لا يتم هذا الإجراء إلا بموجب أمر قضائي مسبّب قابل للاستئناف، ثم جاء المؤسس الدستوري سنة 2016 وجعله مبدأ يستمد مرجعيته من الدستور، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 59 منه على أنه «الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدّد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده»، لكن نتساءل لماذا تأخّر المؤسس الدستوري في دسترة استثنائية الحبس المؤقت رغم شدّة الانتقادات الموجّه لهذا الاجراء، في حين نص على التوقيف للنظر ومدّته ضمن أحكام الدستور؟ ربّما مرد ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي يتخذه رجال الضبطية القضائية، بينما الحبس المؤقت فهو إجراء قضائي تتخذه السلطة القضائية ويتم تنفيذه تحت رقابتها، وبالتالي فالسلطة القضائية تعد في حد ذاتها ضمانة باعتبارها حامي الحقوق والحريات.

يتجه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال دسترة استثنائية الحبس المؤقت إلى تكريس الحقوق والحريات، اذ من غير المعقول أن يبقى المتهم محبوسا مؤقتا لمدة زمنية معيّنة في ظل الإعمال بقرينة البراءة، كما يوحي هذا التعديل بمواصلة المشرع لسياسته نحو تعزيز الحريات الفردية والتي انتهجها منذ سنة 2001، حماية في المقام الأول لأصل البراءة.

الحبس المؤقت استثناء من الأصل الذي يقرره القانون والمتمثل في عدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي، فلا يجوز لجهة التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان وضعه تحت الرقابة القضائية غير كافي لتحقيق الغرض من تقريرها، ومما يبرز الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء أن الدستور أقرّ في المادة 59 منه المذكورة أعلاه أن الحبس المؤقت يخضع تنظيمه للقانون، وفعلا فقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالأمر رقم 15 /02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 شروطه الشكلية منها والموضوعية والتي تعد بمثابة ضمانات للمتهم تؤكد على طابعه الاستثنائي من الأصل العام وهو بقاء الشخص حرا[1].

1- تنص المادة 123 من ق.إ.ج على أنه « يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي»، «غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية»، «إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت»، «إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا

من مقتضيات أصل البراءة ترك المتهم حرا لأن ذلك هو الأصل، ويكون في الحالات التي يقدّم فيها ضمانات للمثول أمام القاضي كموطن معروف أو أن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات التحقيق، إلى غير ذلك من الحالات التي تخضع لتقدير قاضي التحقيق.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، ويعدّ خيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت، وعليه أن يختار منها ما يحقّق الغرض من الأمر بها، ويراعي في ذلك خطورة الوقائع ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، كما يمكن إخضاع المتهم لنظام المراقبة الالكترونية كآلية جديدة استحدثها المشرع من أجل الحد من مساوئ الحبس المؤقت.

يترتب على مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت[1]، وعليه يعدّ نظام الرقابة القضائية ضمانة للمتهم على أساس أنها تسمح للمتهم بالبقاء حرا، ممّا يبرز دورها في الحد من المساس بقرينة البراءة.

الفرع الثاني: المحاكمة العادلة كأساس لحماية قرينة البراءة

نص التعديل الدستوري على ضمان محاكمة عادلة لمن وضع موضع الاتهام وهذا إعمالا بأصل البراءة2، هذا المبدأ الذي لا يمكن نقضه إلا بحكم قضائي صادر عن محاكمة قانونية تراعى فيها كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للمتهم، لذا كان أصل البراءة أحد الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة وأمرا ضروريا لفعالية العدالة الجنائية3، وهذا تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، حيث

بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم».

1- في حين أن مخالفته لتدابير الرقابة القضائية التي تأمر بها المحكمة إثر إجراء المثول الفوري تجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 129 من ق.إ.ج أين يمكن عقابه بغرامة أو بالحبس.

2- أنظر المادة 56 من الدستور.

3- Mohamed Jalal Essaid, la présomption d'innocence, thèse de doctorat, Paris, 1969, p 75

تنص المادة 32 من الدستور على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون «، كما أكّد على هذا المبدأ في المادة 34 بنصها «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات»، وفي المادة 38 التي تنص على أن «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة».

من أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ المساواة أمام العدالة، ويقصد به كفالة الدولة لكل فرد حق التقاضي للمطالبة بحقوقه والدفاع عنها[1]، وهو الحق المنصوص عليه صراحة في المادة 158 منه والتي تقضي «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة»، وتنص المادة 156 « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون»[2]، وتعدّ استقلالية هذه الأخيرة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد اشترطت المادة 162 منه أن تكون الأحكام معلّلة وينطق بها في جلسات علنية، ممّا يضمن حياد القاضي.

أكّد المؤسس الدستوري من جهة أخرى في المادة 165على أن القاضي لا يخضع في إصدار أحكامه إلا للقانون، وتضمّنت المادة 169 حق الدفاع وأنه مضمون في جميع القضايا الجزائية، وهو ضمانة أساسية لتجسيد المحاكمة العادلة.

إن كل هذه المبادئ الواردة في الدستور تؤكد على أن الحرية الفردية مكفولة ومضمونة، فلا تجريم إلاّ بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي لأن الفرد يعتبر بريء في نظر القانون إلى أن يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات المقرّرة قانونا، هذا المبدأ الذي يتسع نطاقه أو يضيق بقدر احترام الدولة للحقوق وحريات الأفراد[3].

1- يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يتقاضى الجميع أمام المحكمة الواحدة ويجب أن يكون القانون المطبّق واحدا وأن تكون إجراءات التقاضي واحدة.

2- لا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام العدالة وجود محاكم مختلفة باختلاف القضايا أو باختلاف طبيعة الجريمة.

3- Catherine Samet, la présomption d’innocence, revue pénitentiaire et de droit pénal, édition Cujas, n..1, Avril 2001, p 13.14.

إن تنوع الحماية الدستورية للحريات الفردية يؤكد على أن الدستور حريص على أن يحقّق التوازن بين أمرين أساسيين:

1.يكفل للدولة حقها في فرض النظام،

2.يكفل حماية الحقوق والحريات.

لذا يتوجّب على القانون الجنائي حماية هذه الحقوق والحريات على نحو يتّفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور، فلا يجوز أن ينظّم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تمس الحريات دون أن يوفر ضمانات حمايتها.

الخاتمة:

إن موضوع الحريات الفردية وضمانات حمايتها من المواضيع الجوهرية التي كفلتها النصوص الدستورية، وهي بذلك لا تختلف عن الضمانات المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية، فمن خلال ما تمّ عرضه في هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

1.إن الدولة ملزمة بحماية حريات الأفراد وعدم المساس بها في الإطار الذي أقرّه الدستور،

2. السلطة القضائية أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية.

3. لقد وسّع التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحقوق والحريات وهذا في إطارتعزيز الحريات، وهذا ما نلمسه من الفقرة الثانية من ديباجة الدستور والتي تقضي بأن «الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية».

4.إن ما أقرّه المؤسس الدستوري من ضمانات لحماية الحريات الفردية يعدّ خطوات إيجابية أقدم عليها، لا سيّما ما تعلّق منها بدسترة استثنائية الحبس المؤقت، في انتظار خطوات أخرى، وهنا نقترح أن يسند الفصل في المسائل التي لها صلة بالحريات الفردية في مرحلة التحقيق القضائي إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي تقوم بالتحقيق مع تدعيم دور الدفاع في هذه المرحلة،

5.إن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق دولة القانون واضحة من خلال تعزيز الحقوق والحريات الفردية، هذا ما أدى به إلى النص على إنشاء آلية جديدة لحماية هذه الحقوق والحريات هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي هيئة استشارية تضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطارحقوق الإنسان[1]،

1- تنص المادة 198 من الدستور على أنه «يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص «المجلس» ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور».

6. ما يؤكد أيضا حرص المؤسس الدستوري على حماية حقوق وحريات الأفراد أنه وسّع من دائرة إخطار المجلس الدستوري[1].

في الأخير يبقى القول أن تفعيل حماية الحريات الفردية مرتبط باحترام الدستور والالتزام بأحكامه، أي بمدى تطبيق الدولة للقانون الذي يشكّل معيارا لتحديد نطاق ضمانات الحرية الفردية.

لذا يعدّ الاحترام الكامل لمواد الدستور في حد ذاته من ضمن المبادئ الأساسية لممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه.

1- تنص المادة 188 من الدستور على أنه « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم الشرعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور».

قائمة المراجع

1.-الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 1993.

2.-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1995.

3.-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، 2010.

4.-أسامة كمال دياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.

5.-فاتح محمد التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004.

6.-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.

7.-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1966.

8.-عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، مجلة المجلس، السنة السابعة عشر، العدد يناير، فبراير، مارس، 1993.

9 . د.عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة وفق المتغيرات السياسية مع أحدث الأحكام القضائية المتعلقة بالحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012 ص 06.

10. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، ديسمبر 1998.

11. Catherine Samet, la présomption d'innocence, revue pénitentiaire et de droit pénal, édition Cujas, N°1, Avril 2001.

12. Mohamed Jalal Essaid, la présomption d'innocence, thèse de doctorat, Paris, 1969.

13. Pradel, (Jean) : procédure pénale, 10ème édition, Cujas, 2000/2001